

قرار رقم (74) لسنة 2026

بشأن

إنهاء تقييد أنشطة الأوراق المالية للشركة الأولى للاستثمار

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- والقرار رقم (146) لسنة 2024 بشأن استمرار تقييد ترخيص أنشطة الأوراق المالية للشركة الأولى للاستثمار؛
- وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (24) لسنة 2026 المنعقد بتاريخ 2026/06/10.

قرر ما يلي:

مادة أولى: إنهاء تقييد أنشطة الأوراق المالية للشركة الأولى للاستثمار التالية:

- مدير محفظة الاستثمار.
- أمين حفظ.
- مدير نظام استثمار جماعي.
- وكيل اكتاب.

وذلك لقيام الشركة بمعالجة أسباب تقييد الأنشطة المذكورة في القرار رقم (146) لسنة 2024.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

عماد أحمد تيفوني



صدر بتاريخ: 2026/06/14.